Distr.: General
15 February 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2020/3781* **

1- صاحب البلاغ هو أ. أ. ح.، مواطن من الصومال، مولود في عام 1977. وهو ينتمي إلى أقلية البعادي، وينحدر من مقاطعة قوريولي التابعة لمنطقة شبيلي السفلى، حيث عاش حتى مغادرته الصومال نحو الدانمرك. ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان يملك متجراً صغيراً للملابس في قوريولي وأن حركة الشباب طالبته في عام 2011 بأن يدفع لها نسبة من دخله الشهري، ومنعته من خياطة أنواع معينة من الملابس. وفي عام 2013، قام أعضاء من حركة الشباب، عندما بات غير قادر على دفع النسبة المطلوبة منه، باقتياده إلى أحد المكاتب حيث ضربوه على ظهره وهددوه بالقتل إذا ما رفض التعاون معهم. وعندما أبلغ صاحب البلاغ زوجته ووالده بوضعه، مدّه هذا الأخير بقليل من المال للفرار من البلد. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يكن قادراً على إبلاغ السلطات بهذا الحادث لأن أقرب مركز شرطة كان يقع على بعد 120 كيلومتراً من مدينته والذهاب إليه كان سيعرضه للخطر. ويدفع كذلك بأنه لم يعد لديه أسرة في مقاطعة قوريولي بعدما فرّ والده من المدينة وبات يعيش في مخيم للاجئين، وفرت زوجته وأطفاله إلى كينيا.

2- ووصل صاحب البلاغ إلى الدانمرك في عام 2013 ومنحته السلطات مركز الإقامة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بناء على الحالة العامة لحقوق الإنسان في الصومال وليس بناء على ظروفه الفردية. وفي 14 آذار/مارس 2018، قرّرت دائرة الهجرة الدانمركية سحب تصريح إقامة صاحب البلاغ بحجة أن الظروف العامة في قوريولي تحسنت منذ مغادرته وأنه لم يثبت أنه سيواجه، بسبب أوضاعه الشخصية، خطر الاضطهاد. وإذ أشار مجلس طعون اللاجئين إلى تناقضات رواية المؤلف، أيّد هذا القرار في 8 تموز/يوليه 2019.

3- ويدفع صاحب البلاغ بأنه يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حال إعادته إلى الصومال، ممّا يشكّل انتهاكاً للمادتين 6 و7 من العهد. وفي هذا الصدد، يؤكّد صاحب البلاغ أنه تعرّض للاضطهاد على يد حركة الشباب عندما كان يعيش في الصومال وأن اضطهاده سيستمر في حال إعادته لأن مدينته تقع في منطقة تخضع حالياً لسيطرة حركة الشباب

* اعتمدته اللجنة في دورتها 131 (1-26 آذار/مارس 2021).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبة، وفورويا شويتشي، وكارلوس غوميث مارتينيث، ومارسيا ف. ج. كران، ودانكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بزاغتزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زبيري

الرجاء إعادة الاستعمال

ولا يمكنه الاستفادة من حماية حكومة الصومال. ويدفع كذلك بأن حالته باتت أسوأ اليوم، لأنه عائد من بلد غربي ويعتبر بالتالي جاسوساً يساعد الحكومة وحلفاءها في الصومال في قتالهم ضد حركة الشباب. ويمكن اعتباره أيضاً شخصاً خائناً قرّر أن يهرب من الحرب ضد الحكومة بدلاً من أن يخوضها. ويدفع كذلك بأنه حتى لو لم يقتل للاشتباه في كونه جاسوساً أو خائناً، فإنه يتوقع أن يدفع الضرائب التي تجمعها حركة الشباب أو أن ينضم إلى الميليشيا. وفي حال عدم امتثال هذه الأوامر، فإنه سيقتل أو يتعرض للتعذيب. وبناء على ذلك، يرى صاحب البلاغ أن السلطات الدانمركية لم تول الاعتبار الواجب لظروفه الفردية ولخطر الاضطهاد الحقيقي والشخصي الذي سيواجهه عند إعادته.

4- وفي 24 تموز/يوليه 2020، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن ترحيل صاحب الشكوى إلى الصومال ريثما تنظر اللجنة في شكواه.

5- وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه سيواجه خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حال إعادته إلى الصومال، لأن مدينته تقع في منطقة تخضع حالياً لسيطرة حركة الشباب، حيث لا يمكنه الاستفادة من حماية حكومة الصومال، وأن حالته باتت أسوأ اليوم بسبب وضعه كملتمس لجوء رُفِضت طلباته. غير أنها تلاحظ أن سلطات الدولة الطرف درست بعناية كل ادعاءات صاحب البلاغ وخلصت إلى أنه لن يتعرض لخطر اضطهاد محدد وشخصي في حال إعادته إلى الصومال. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يطعن في تقييم الأدلة والاستنتاجات الوقائعية التي خلصت إليها سلطات الدولة الطرف، لكنه لا يوضح السبب الذي يجعل هذا التقييم تعسفياً أو يشكل إنكاراً للعدالة. وعليه، ترى اللجنة، دون المساس بمسؤولية الدولة الطرف عن مراعاة وضع البلد الذي سيرحّل إليه صاحب البلاغ، أنّه لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعائه أن إعادته إلى الصومال ستعرضه لضرر لا يمكن جبره، بما يشكّل انتهاكاً للمادتين 6 و7 من العهد.

6- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.